الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي الوطني

اقتراح قانون رقم ... مؤرخ في ...الموافق...
يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر،
والآثار القانونية المترتبة عنه.

– مندوب أصحاب اقتراح القانون:

– النائب بلخير زكرياء

أكتوبر 2021

عـــرض الأســـباب

لقد سادت الدولة الجزائرية وعرفت مجدا تليدا وتاريخا عظيما شامخا تفخر به على ما سواها من الدول والأمم، إذ كانت تحسب على الكيانات العظمى الرائدة خلال ثلاثة قرون بدءا من 1520 حتى 1830، فتمتعت بسيادة كاملة غير منقوصة، وكانت لها هيبة دولية من خلال هيمنتها على الملاحة البحرية المتوسطية بفضل أسطولها البحري شديد البأس، وتجارتها البحرية الواسعة، فكانت الدولة الوحيدة والسبّاقة إلى استحداث نظام للملاحة البحرية لاستتباب الأمن والسلام وتأمين التجارة الدولية من المخاطر، ما جعل الدول الغربية يومها تقدم الهدايا والإتاوات والضرائب للدولة الجزائرية مقابل حمايتها وحرية تنقلّها في حوض البحر الأبيض المتوسط، وكانت فرنسا من ضمن هذه الدول التي نالت شرف التقرّب من الدولة الجزائرية العظيمة، فأقامت معها العلاقات الدبلوماسية وأنعمت عليها الدولة الجزائرية باعتماد أول قنصل فرنسي ـ عندها عام 1564، باعتباره ممثلا دبلوماسيا رئيسيا يمثل فرنسا وعدة دول غربية تربطها علاقات مع الدولة الجزائرية، فتحصّلت فرنسا بذلك على العديد من الامتيازات التجارية، فأنشأت "**شركة إفريقيا لصيد المرجان والاستيراد والتصدير**"، كما اعترفت الجزائر بحكومة الثورة الفرنسية عام 1789، وأنقذت الشعب الفرنسي ـ من المجاعة بتقديم مساعدات إنسانية فاقت قيمتها العشرين مليون فرنك فرنسي ـ، وكانت الدولة الجزائرية المهيبة أيضا أول من اعترف باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن التاج البريطاني عام 1776.

لم تكن الدول الأوروبية تخفي انزعاجها من نفوذ الدولة الجزائرية وهيمنتها على الملاحة البحرية، وبعد مؤتمر فيينا عام 1815 لتحديد مناطق النفوذ ومؤتمر "إكس لاشابيل" عام 1818 وقع اتفاق أوروبي بضرورة كسر شوكة الأسطول والقوة البحرية الجزائرية، وتمّ تكليف فرنسا وإنجلترا بهذه المهمة الخبيثة، التي حيكت على إثرها مؤامرة صليبية جنوب اليونان في معركة نافارين عام 1827 ضد الأسطول العثماني، وكان ذلك لاستدراج الأسطول الجزائري الذي تكالبت عليه القوى الأوروبية فأنهكته وألحقت به أضرارا بليغة، عجزت الدولة الجزائرية عن إعادة ترميمه بسبب الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضا عليها بين عامي 1827 و1830، فلما تهيأت الأسباب جهّز الملك الفرنسي ـ شارل العاشر حملة عسكرية يزيد قوامها عن أربعين ألف جندي؛ قدمت إلى الجزائر لتحتلّها رسميا يوم 05 جويلية عام 1830.

على مدار قرن ويزيد عاشت البشرية إحدى أفظع حقبها الزمنية من خلال تدوينها لأكثر الصفحات ظلمة في سجل التاريخ؛ من طرف اليد الدموية للمستعمر الفرنسي ـ الذي عاث في الجزائر فسادا

وسفكا للدماء، حيث ارتكب فيها ما لم تسبقه إليه أمة من الأمم الاستعمارية من جرائم وإبادات جماعية راح يوثقها بيده الإجرامية بل ويفاخر بها إلى غاية يومنا هذا؛ من خلال تشييده لمتحف الإنسان الذي لا يزال يحتفظ في داخله بجماجم المقاومين لآلته الاستعمارية الهمجية.

وقد شهد شهود من أهلها خلال أزمنةمختلفة ومتسلسلة من مجرمي ضباط الجيش الفرنسي في مذكراتهم ورسائلهم، ومنهم: **الجنرال بيجو _ الدوق دي روفيو_سانت أرنو_ بيليسي_ _ منتنياك _ أوساريس _ شال موريس_راوول صالون_جان ماسي _ إيدمانجوهو....** وغيرهم

حيث أطلق هؤلاء العنان لأقلامهم متباهين ومتفاخرين بالجرائم التي ارتكبوها ضد شعبنا الأعزل، وهي جرائم يعجز اللسان على وصف أهوالها وفظاعتها؛ كإبادة قبائل بأكملها وحرق قرى ومداشر برمّتها؛ والقضاء على عائلات كاملة بنسائها وأطفالها وشيوخها في جميع أنحاء البلاد، وقد أدت فرنسا بطرقها الدنيئة والفظيعة إلى هجرة الجزائريين خارج وطنهم هربا من بطشها للنجاة بأرواحهم إلى كل من المغرب وتونس والشام وأوروبا، وقد بلغ عددهم أزيد من ستين ألفاً قبل الحرب العالمية الأولى؛وذلك نتيجة قانوني "الأهالي" العنصري والخدمة العسكرية الإجبارية".واستعملت فرنسا كذلك أسلوب النفي إلى ما وراء البحار نحو جزر مقفرة موحشة مثل جزيرة كاليدونياالجديدة، لإقبارهم هناك أحياء في طي النسيان، وقد انتهكت أيضا المقدسات الدينية وحاولوا طمس هويتنا بقطع روابط ماضينا عن حاضرنا ومستقبلنا ظلما وعدوانا.

وفي نفس الوقت راحت فرنسا تعمل على وضع وتكريس خارطة طريق لحقوق الانسان خاصة بالشعب الفرنسي فقط، وفي المقابل كانت تتغنى بجرائمها في القرن التاسع عشر مخالفة بذلك المبادئ التي ثار لأجلها الشعب الفرنسي سنة 1789 لرفع أساليب الظلم والطغيان عن نفسه.

حاول المستعمر الفرنسي بطرق وأساليب جهنمية إيقاف النمو الحضاري والمجتمعي للجزائريين عبر مخططات مدروسة لتجهيل الشعب الجزائري،وتصفية الأسس الروحية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، وكذلك سلب الأراضي من أهلها ومصادرتها بقوة قانون سانتوس كونسلت عام 1871 من أجل تفقير الشعب وتجويعه، كما انتهج سياسة التجهيل ونشر الأمية والحرمان من التعليم، بغلق المدارس والكتاتيب والتضييق على زوايا القرآنية ومحاولات التنصير التي قادها الأساقفة المسيحيون في الجزائر بداية من عام 1838، ثم تلاها قرار كريمو القاضي بتجنيس اليهود في الجزائر بداية من عام 1870.

ولم تتوقف فرنسا عن ارتكاب جرائمها الوحشية بحق الشعب الجزائري خلال القرن العشرين، فزجّت بما يزيد عن 25000 جزائري في الجبهات الخارجية خلال الحرب العالمية الأولى (1914-

1918) وألقت بهم في أتون جحيم حرب لا تعنيهم دفاعا عن مصالحها، واستدرجت الجزائريين للمشاركة في الحرب العالمية الثانية واعدة إياهم بمنحهم الحق في تقرير المصير بموجب المادتين 6 و7 من الميثاق الأطلنطي الذي وقعه الحلفاء يوم 14 أوت 1941، فخرج الجزائريون يحتفلون بعيد النصر يذكّرون فرنسا بوعودها فقتلت منهم 45000 بلا رحمة يوم 08 ماي عام 1945، وقتذاك أدرك الجزائريون أن تلك العهود لم تكن سوى شعارات جوفاء، وأدركوا أن ما أخذ بالقوّة لا يُستردّ بغير القوة.

واستمرت هذه السياسات المخزية لفرنسا حتى ثار ضد عدوانيّتها الشعب الجزائري في الفاتح من نوفمبر 1954 للدفاع عن نفسه وهويته وعقيدته ووطنه وممتلكاته، فواجهته فرنسا بترسانة عسكرية متطورة ومتنوعة العدة والعتاد، مستعملة في ذلك الطائرات والدبابات والقنابل المحرمة دوليا، وجنود مدججين بأحدث الأسلحة الفتاكة، وراحت تستعمل الجزائريين كدروع بشرية محل تجارب في تفجيراتها النووية بدءا من تفجير القنبلة الأولى (اليربوع الأزرق) يوم 13 فيفري 1960 التي فاقت قنبلة هيروشيما بثلاثة أضعاف.

كما قتلت فرنسا أزيد من خمسة ملايين وستمائة شهيد من خيرة أبناء الجزائر؛ استشهدوا دفاعا عن وطنهم ودينهم والذود عن شرف أمتهم، ولم تتوقف آثار جرائمها عند استرجاع سيادتنا واستقلال وطننا يوم 05 جويلية1962، بل استمرت بحصد أرواح أبنائنا في حقول الألغام التي زرعتها على الحدود الشرقية والغربية؛ وتأثيرات التجارب النووية بصحرائنا الكبرى؛ التي ما زالت مخاطرها تهدد الحياة البشرية والحيوانية والبيئية في هذه المناطق حتى يومنا هذا وعلى مر الدوام لدهور، والتي امتدت إشعاعاتها حسب دراسات إلى غاية شمال الجزائر عبر السنين المتعاقبة.

لم تكتف فرنسا بقتل الماضي وتسويده وتشويهه، فامتدت يدها إلى المستقبل لتسمّمه أيضا بتكريس عقلية الاستكبار والاستعمار، وذلك في ترسيم قانون تمجيد الاستعمار من طرف البرلمان الفرنسي في 23 فيفري 2005، وتدريسه للأطفال في المدارس الفرنسية، مما أدى إلى استمرار الروح الكولونيالية والذهنية الاستعمارية داخل الدولة الفرنسية الحديثة والحالية، والتي لازالت تتصرف مع الجزائر المستقلة كمستعمرة قديمة رغم كل الجهود المبذولة من طرف الحكومات المتعاقبة على الجزائر في فتح صفحة جديدة بعيدا عن جراحات الماضي.

أثبت الواقع في كل مرّة حجم الجراح التي تزال تؤججها الذاكرة الأليمة التي تربط الأمة الجزائرية بفرنسا الاستعمارية، ولم يتوانى المسؤولون الفرنسيون في كل مرة عن نكئ الجراح وتعميقها بيننا، غير عابئين بما بذلته الأمة الجزائرية من ثمن باهض لنيل حريتها وسيادتها، ولا مبالين بما يعنيه

الاستعمار للجزائريين من ألم وقهر، فأثبتوا بذلك أنه لا يمكن تعميق علاقات ولا مدّ جسور الثقة والالتزام والاحترام المتبادل بين طرفين نقيضين؛ طرف محبّ للسلام داع للحرية، وطرف مجرم متشبّع بالفكر الاستعماري وثقافة الاستكبار عن الاعتراف بالخطايا والتكفير عنها.

ولأنه قد تبين لنا اليوم في الجزائر الجديدة أو جزائر ما بعد الحراك الأصيل بأننا ملزمون أكثر من أي وقت مضى- بتبرئة ذممنا أمام شهدائنا السابقين وأبنائنا اللاحقين، بأن نؤدّي واجبنا تجاه وطننا المفدّى من خلال هذا القانون الذي يعيد له الكثير من الحقوق المسلوبة والكرامة المهدورة، وذلك بتحميل فرنسا كافة المسؤولية عن جرائمها التي ارتكبتها ضد الإنسانية التي تتنكّر لها، وذلك من خلال إجبارها عبر هذا القانون على الاعتراف بجرائمها في حقّ شعبنا وأمتنا ومقدساتها، تلك الجرائم التي لن يسقطها الزمن ولا التقادم.

لقد كانت الجزائر حتى وهي ترزح تحت الاستعمار سبّاقة إلى التأسيس لمفاهيم قانونية جديدة، فأحدثت نقلة نوعية في مفهوم أشخاص القانون الدولي، إذ صادقت سنة 1960 ولم تكن تتمتع بالسيادة والاستقلال بعد، حيث كانت ممثلة في حركة تحررية؛ -صادقت- على اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، واستكمالا لأمجاد سابقينا فإنّه بات من الواجب اليوم بعد مضي- أكثر من نصف قرن من استرجاع السيادة الوطنية، أن نواصل المسيرة بتحرير الجزائر على جميع الأصعدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وإرغام فرنسا على التخلص من ذهنيتها الاستعمارية واحترام الجزائر كدولة قوية ذات سيادة كاملة، لها دستورها الذي تمجد من خلاله ثورة التحرير المباركة لتجرم ضمنيا أسباب اندلاع هذه الثورة المجيدة.

ومثلما تم انتزاع اعتراف رسمي من قبل الرئاسة الفرنسية بتاريخ 17 أكتوبر 2021 بمجازر نهر السين، وجب انتزاع الاعتراف بجميع المجازر المرتكبة إبان الاستعمار، من خلال قانون يجرم الاستعمار ويغرمه على تركته المؤلمة والمخزية.

ذلك هو فحوى اقتراح هذا القانون

اقتراح قانون رقم ... مؤرخ في ...الموافق...يتعلق بتجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر والآثار القانونية المترتبة عنه

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما الفقرات 4،5،6،7 من الديباجة، والمواد 32 و35 و38 و39 و117و139 و143 و144(الفقرة 2) و145 و148 منه،

- بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 15 رجب 1364 الموافق 26 جوان 1945، المكرس لحق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام مبدأ السيادة الوطنية،

- وبمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 8 صفر 1368 الموافق 10 ديسمبر 1948، المنصوص عليه، بموجب الفقرة 16 من ديباجة الدستور،

- وبمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، لعام 1949، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1379الموافق 20 جوان 1960،

- وبمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، لعام 1949، والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 60-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1379 الموافق 20 جوان 1960،

- وبمقتضى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-339 المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1383 الموافق 11 سبتمبر سنة 1963،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المؤرخ في 5 رمضان 1388الموافق 26 نوفمبر 1968،

- وبمقتضى بروتوكولين جنيف الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بالنزاعات الدولية، وبالنزاعات غير الدولية، المؤرخ في 22 شعبان 1397 الموافق 08 أب/أغسطس 1977، والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 10 شوال 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

- وبمقتضى الإعلان المتضمن الاعتراف بأهلية لجنة مكافحة التعذيب المنشأة بموجب المواد 21 و22 من الاتفاقية في تلقي وفحص مراسلات دولة عضو ضد دولة عضو أخرى أو تلك المقدمة من طرف أو لفائدة الأفراد، المنضم لها من قبل الجزائر بتاريخ 17 ماي 1989،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011، والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 63-99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بإحداث معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63-178 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-03 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن منح معاشات لضحايا الألغام المتفجرة والمزروعة خلال حرب التحرير الوطني ولذوي حقوق هؤلاء الضحايا، المعدل

والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-07 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن منح معاشات للعجزة الكبار والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-03 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 91-01 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتعلق بتقاعد أرامل الشهداء،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-11 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل

المبادئ العامة

المادّة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إدانة الاستعمار الفرنسي عن كامل الأعمال الإجرامية التي ارتكبها في الجزائر، وإلى إعادة الحقوق المسلوبة المعنوية والمادية على حد سواء، جراء عملية العدوان المسلح على الشعب الجزائري منذ14 جوان 1830 إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية، على كافة التراب الوطني.

المادّة 2: تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية عن كل الجرائم التي ارتكبتها جيوشها وعملائهاومرتزقتها في حق الشعب الجزائري إبان احتلالها للجزائر منذ 14 جوان 1830 إلىآخر عمل عدواني على الأرض الجزائرية.

المادّة 3: الجرائم المعنية في هذا القانون هي أشد الجرائم خطورة ارتكبت على الشعب الجزائري وهي جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الهوية الوطنية، باعتبارها أعمالا إجراميةمنافية للمبادئ الإنسانية ومخالفة للاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.

كما تعد جرائم مستمرة، جرائم التجارب النووية، جريمة زرع الألغام، جريمة الألقاب المشينة، جريمة نهب الأرشيف الوطني، جريمة سرقة الممتلكات والتراث الوطني.

المادّة 4: يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

- **"الاستعمار الفرنسي"**: احتلال استيطانيغير شرعي لأراضي دولة كاملة السيادة، عبر هجومات عسكرية سلبت الشعب حريتهوسيادته،مستهدفًة إفناءه بكل الوسائل والأساليب في سبيل نهب ثرواته وخيراته، وهذا العدوانالمجرم دوليًا ينطوي على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ناهيك عما انطوى عليه من أفعال متوحشة تستهدف طمس ومسخ الهوية الوطنية.

- **"العدوان"**: جريمة دولية تقوم باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

- **"العمليات العسكرية الفرنسية"**: هي العمليات العدوانية التي استهدفت الشعب الجزائري في حياته وسيادته وكرامته وحريته، والتي تصنف ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي.

- **"القانون الإنساني": في** الحالات غير المشمولة بالأحكام الاتفاقية يبقى المدنيون في حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

- **"المقاومات الشعبية"**: هي كافة الأعمال المشروعة التي قام بها الشعب الجزائري في شكل ثورات وانتفاضات شعبية دفاعا عن النفس، والأرض، والعرض، والممتلكات، ضد كل الاعتداءات والجرائم الفرنسية التي انتهكت قوانين وأعراف الحرب.

- **"الأقدام السوداء"**: هم المستوطنون الأوربيون الذين سكنوا أو ولدوا في الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي لها ما بين 1830 و1962، ورفضوا البقاء في الجزائر غداة الاستقلال.

- **"الحركي"**: هم العملاء الخونة الذين حاربوا في صفوف الجيش الفرنسي ضد أبناء شعبهم أو تورطوا في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

المادّة 5: لا تخضع جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر لمبدأ التقادم، ولا إلى قوانين العفو، وفقًا لما تفتضيه مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المادّة6: المطالبة بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الجرائم المذكورة في المادة الثالثة أعلاه؛ حق للدولة الجزائرية والجمعيات ولكل ذي مصلحة.

المادّة 7: يؤسِّسُ شرطا الاعتراف والاعتذارقاعدتين في التعامل، في العلاقات الجزائرية الفرنسية.

المادّة 8: يعتبر اعتراف فرنسا بجرائمها المرتكبة في الجزائر منذ 14 جوان1830 إلى غاية استرجاع السادة الوطنية، والاعتذار عنها؛ والتعويض عما نتج عنها؛ حقوقًا مشروعة للشعب الجزائري غير قابلة للتنازل.

الفصل الثاني
تصنيف العدوان

المادة 9: يصنف العدوان المشار إليه في المادّة الأولى أعلاه، إلى قسمين:

- عدوان على كيان الأمّة،
- عدوان مادي ومعنوي، على القيم الإنسانية.

المادّة 10: يعدُعدواناً على كيان الأمّة،كل عمل نتج عنه، انتهاك:

- حق الدولة في الحياة، البقاء والوجود.
- الحق في المساواة في السيادة والاحترام المتبادل.
- الحق في الاستقلال السياسي والاقتصادي.
- حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره.

المادّة 11: يعدُعدواناً مادياً ومعنوياً،كل عمل نتج عنه، الحرمان من:

- الحق في الحياة.
- والحق في الإقامة والاستقرار.
- والحق في التملك.
- والحق في الحياة الاجتماعية.
- والحق في اللغة والثقافة.
- والحق في الدين وأداء الشعائر.
- والحق في السلامة الجسدية.
- والحق في الأمن النفسي والبدني.

- والحق في الحرية وعدم الإكراه.
- والحق في الأمن الغذائي.
- والحق في التعلم.
- والحق في الحضارة.
- والحق في سلامة الروابط الاجتماعية.

الباب الثاني
تصنيف الأفعال الإجرامية للمستعمر الفرنسي
الفصل الأول
تحديد الجرائم

المادّة 12: تحدد جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر في خمسة أصناف:

- جريمة العدوان.
- جرائم الحرب.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الهوية الوطنية.

القسم الأول

جريمة العدوان

المادّة 13: تشمل **جريمة العدوان**، المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ما يلي:
تخطيط، وتحضير، وشن، وتنفيذ فعل عدواني، يشكل، بحد ذاته وجسامته وحجمه انتهاكا صارخًا، من قبل كل شخص يتمتع بمنصب يخوله التحكم أو السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة الفرنسية خلال الفترة الاستعمارية الممتدة ما بين 1830 إلى 1962.

المادّة 14: يترتب عن جريمة العدوان مسؤولية الدولة، والمسؤولية الجنائية الفردية.

القسم الثاني

جرائم الحرب

المادّة 15: تشمل **جرائم الحرب**، المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ما يلي:

- جرائم التقتيل الفردي والجماعي.
- الأحكام بالإعدام ضد المقاومين لسياسة الاحتلال.
- جرائم التمييز والتطهير العرقي.
- زرع الألغام الفردية والجماعية.
- استعمال الأسلحة المحرمة دوليا.
- انتهاج سياسة الأرض المحروقة بشريا.
- مصادرة الأراضي والأموال والممتلكات.
- الاستيلاء على أماكن العبادة والأوقاف.
- جرائم التجنيد القسري الإجباري في الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب في الهند الصينية.
- وجميع الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في12 أغسطس 1949.

القسم الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

المادّة 16: تشمل **الجرائم ضد الانسانية،** المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ما يلي:

- جرائم التشريد.
- جرائم التهجير.
- جرائم النفي الفردي والجماعي.
- جرائم التجنيد القسري الإجباري في الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب في الهند الصينية.
- القمع الفردي والجماعي.
- الاغتصاب.
- التعذيب.
- القيام بالتجارب النووية في الأرض الجزائرية.
- التشويه الجسدي والتمثيل.
- جرائم الحبس والنفي لاسيما في كاليدونيا الجديدة وفي غويانا الفرنسية.
- جرائم العزل في المحتشدات.
- جريمة الحصار بخطي شال وموريس.
- وكل الجرائم ضد الإنسانية بمفهوم القانون الإنساني.

القسم الرابع

جرائم الإبادة الجماعية

المادّة 17: تشمل**جرائم الإبادة الجماعية**،المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، والتي قصد بها إهلاك جماعات السكان على أساس قومي، إثني، وعرقي أو ديني، كل فعل من الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بهاإهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

القسم الخامس

الجرائم ضد الهوية الوطنية

المادّة 18: تشمل **الجرائم ضد الهوية الوطنية**، المرتكبة من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ما يلي:

- جرائم الحرب الدينية.
- جرائم غلق وهدم المدارس والكتاتيب القرآنية.
- جرائم التجهيل.
- جرائم قتل العلماء.
- جرائم إشاعة الخرافات والشعوذة.
- جرائم السعي لتحريف مبادئ الدين الإسلامي.
- جرائم بث التخلف بين الجزائريين.
- جرائم نشر مختلف الأمراض الجسدية والأخلاقية والسلوكية.
- جرائم هدم المساجد وتحويلها إلى إسطبلات وحانات وثكنات وكنائس.
- جرائم التنصير القسري.
- جريمة سلخ الجزائر عن انتمائها الحضاري والقومي عنوة.
- جرائم خلط الأنساب وتشويه الحالة المدنية.
- جرائم إثارة النعرات العنصرية بين الإخوة من أبناء الجزائر.
- نهب المخزون التراثي والفكري والثقافي.
- هدم المعالم الأثرية والتاريخية.
- وكل الأفعال الإجرامية التي سعت إلى طمس ومسخ الهوية الوطنية للشعب الجزائري.

الفصل الثاني

تكييف الجرائم

المادّة 19: تكيفالجرائم المنصوص عليها في المواد: 12، و13، و15، و16، و17، و18 أعلاه جرائم دولية، غير قابلة للتقادم.

المادّة20: تتولى الدولة الجزائرية المتابعة القضائية لكل الأشخاص الذين مارسوا الجرائم ضد الإنسانية، من المعمرين السابقين والأقدام السوداء والحركى، وهي الجرائم التي لا يشملها التقادم ولا المعاهدات المختلفة.

الباب الثالث

الاعتراف والاعتذار

الفصل الأوّل

الاعتراف

المادّة 21: تعمل الدولة الجزائرية علىإلزام السلطات الفرنسية بالاعتراف بماضيها الاستعماري في الجزائر، وبكل الحقائق التاريخية السلبية المدونة في الذاكرة الجماعية، وبالاعترافات التي أدلت بها الشخصيات المدنية والعسكرية الفرنسية، وشهود العيان، وضحايا المجازر الفرنسية في الجزائر.

المادّة 22: اعتراف الدولة الفرنسية بماضيها الاستعماري، وبكل الحقائق التاريخية أمام المجتمع الدولي حق من حقوق الشعب الجزائري، غير قابل للتنازل.

الفصل الثاني

الاعتذار

المادّة 23:تعمل الدولة الجزائرية على إلزام السلطات الفرنسية بتقديم الاعتذار للشعب الجزائري عما لحقه من أذى خلال الفترة الاستعمارية.

المادّة 24:يشترط لتوقيع أي معاهدة للصداقة بين الجزائر وفرنسا، زيادة على الشروط المذكورة في المواد 07و20 و21 و22، إلغاء كل النصوص الرسمية التي تمجّد وتؤيد سلوك الهمجية الاستعمارية الفرنسية في الجزائر.

المادّة 25:يترتب عن الاعتذار، تقديم السلطات الفرنسية الوريثة الشرعية لفرنسا الاستعمارية، تعويضات عينية ومادية عن الجرائم والمآسي المرتكبة في حق الشعب الجزائري.

الباب الرابع

آليات المتابعة الجزائية والمدنية

الفصل الأوّل

في المساءلة الجزائية

القسم الأوّل

محكمة العدالة الجنائية

المادّة 26: تُستحدث بموجب هذا القانون محكمة جنائية خاصة تختص بمحاكمة كل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تدعى في صلب النص **"محكمة العدالة الجنائية"**، ينظمها قانون خاص.
تكون الجزائر العاصمة مقر لها.

المادّة 27: تكون أحكام محكمة العدالة الجنائية قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا.

المادّة 28: يحاكم كل من ارتكب أو ساهم في ارتكاب فعل من الأفعال الواردة في المواد 3 و12 و13 و15 و16 و17 و18 من هذا القانون داخل التراب الجزائري أمام محكمة العدالة الجنائية مهما كانت صفته أو جنسيته.

المادّة 29: يسهر المجلس الأعلى للقضاء على توفير كامل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام محكمة العدالة الجنائية.

المادّة 30: يحق لكل ضحية الجرائم المذكورة في المواد 3 و12 و13 و15 و16 و17 و18 من هذا القانون، أو لذوي الحقوق، وكذا كل المنظمات والجمعيات الجزائرية، والمؤسسات المذكورة في المادة 43 أدناه، رفع دعوى قضائية لدى محكمة العدالة الجنائية.
يمكن رفع دعاوى التعويض أمام جهات القضاء العادي.

المادّة 31: تتقيّد محكمة العدالة الجنائية عند النطق بأحكامها بنظام العقوبات الوطني الساري العمل به، وبمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي، غير أنها لا تخضع لقوانين العفو، ولا للتقادم.

القسم الثاني
الاختصاص التكميلي

المادّة 32: في حالة تماطل السلطات الفرنسية في تسليم المتهمين أو أدلة الإدانة و/أو الوثائق بما يعرقل عمل محكمة العدالة الجنائية، يمكن لكل ذي صفة ومصلحة رفع دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية المختصة.

الفصل الثاني
التعويض عن الأضرار
القسم الأوّل

التزامات الوريث الدولي للمستعمر الفرنسي

المادّة 33: تعمل الدولة الجزائرية على إلزام السلطات الفرنسية بإعادة الممتلكات المنهوبة غداة احتلال الجزائر وطوال فترة الاستعمار وكذا المهربة قبيل الاستقلال.

المادّة 34: تعمل الدولة الجزائرية على إلزام السلطات الفرنسية بتسديد ديونها للجزائر لفترة ما قبل الاحتلال.

المادّة 35: تتحمل الدولة الفرنسية التعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي ألحقته بالشعب الجزائري خلال فترات العدوان المختلفة.

القسم الثاني
التعويض وجبر الأضرار عن الجرائم المستمرة

المادّة 36: تعمل الدولة الجزائرية وعبر قنواتها الديبلوماسية و/ أو الهيئات القضائية الدولية على إلزام السلطات الفرنسية تقديم تعويضات عادلة ومنصفة لجميع ضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

تلزم السلطات الفرنسيةبتسليم كل الأرشيف المتعلق بالجرائم النووية، والكشف عن أماكن النفايات النووية.

المادّة 37:تعمل الدولة الجزائرية على إلزام السلطات الفرنسية بإصلاح الأضرار البيئية والصحية التي خلفتها تجاربها وتفجيراتها النووية في الصحراء الجزائرية.

التعويض وجبر أضرار الإشعاعات النووية في الصحراء الجزائرية، وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، حقوق للشعب الجزائري لا تتقادم، وغير قابلة للتنازل.

المادّة 38:يحق للدولة الجزائرية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان؛ وضحايا التجارب والتفجيرات النووية الفرنسية و/أو ضحايا الإشعاعات النووية في الصحراء الجزائرية؛ رفع دعاوى التعويض أمام الجهات القضائية الوطنية.

المادّة 39: يحق لضحايا الألغام الموروثة من الاستعمار الفرنسي، رفع دعاوى تعويض أمام الجهات القضائية الوطنية.

تُلزم السلطات الفرنسية بتقديم خرائط الألغام المزروعة عبر خطي شال وموريس، تحت طائلة المساءلة والمتابعة الجنائية الدولية.

المادّة 40:يحق لأبناء وأحفادجميع الجزائريين المبعدين والمهجرين إبان فترة الاستعمار الفرنسي؛ رفع دعاوى تعويض عن جرائم التهجير والترحيل القسري.

المادّة 41:يحق لأي شخص ولكل ذي مصلحة تعرض لقبه العائلي للتشويه و/أو التحريف من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية رفع دعوى تعويض عن الأضرار أمام الجهات القضائية المختصة.

الباب الخامس
حماية الذاكرة الوطنية وشجرة الأنساب
الفصل الأوّل
إحياء الذاكرة

المادّة 42:تتحمل السلطات الفرنسية المسؤولية بإعادة كل الأرشيف الوطني الذي يمثل الذاكرة الوطنية الجزائرية.

المادة 43:ترسّم مؤسسات:

- الأمير عبد القادر،
- والحاج محمد المقراني،
- ومؤسسة الشيخ الحداد،
- ومؤسسة لالا فاطمة نسومر،
- ومؤسسة بوعمامة،
- ومؤسسة الزعاطشة،
- ومؤسسة ابن باديس،

- ومؤسسة الفضيل الورثيلاني،
- ومؤسسة البشير الابراهيمي،
- ومؤسسة 8 ماي 1945،
- ومؤسسة أول نوفمبر 1954،

ومؤسسات أخرى مرتبطة بمختلف المآثر والبطولات التاريخية، مؤسسات لمهمة وطنية علمية، ثقافية وتاريخية، بهدف تدوين الذاكرة، ورسم المعالم، وترسيخ معاني الشخصية الوطنية الفكرية والسلوكية والتاريخية.

المادة 44: ينشأ **"وسام الشرف الوطني"** يخص رموز المقاومة والجهاد، لتحقيق الارتباط المادي والمعنوي، بعثا لمآثر السلف.

المادة 45: ينشأ **"وسام الفضل"** لأصدقاء الشعب الجزائري أو ذويهم من الفرنسيين وغيرهم ممن وقفوا معه إبان محنة الاحتلال في وجه الوحشية الاستعمارية اعترافا لهم بالجميل وتأييدا لمبادئ الحق والعدل.

الفصل الثاني

شجرة الأنساب

المادّة 46: تنشأ مؤسسة وطنية لغاية البحث في الأنساب وإعادة رسم مشجرات الأسر هدفها:

- إحياء سجايا الشعب الجزائري العريقة في التعارف وصلة الأرحام،
- محو آثار الطمس والتشويه،
- ترقية النسيج الاجتماعي وفق ما كان عليه قبل الاحتلال الفرنسي.

المادّة 47:تتخذ السلطات الجزائرية كل التدابير الإدارية والقضائية لتسهيل عملية تصحيح الألقاب غير اللائقة الموروثة عن الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

المادّة 48:تعترف الدولة الجزائرية لأبناء وأحفاد المبعدين والمهجرين والمنفيين في كل الأقطار لاسيما في كاليدونيا الجديدة؛ وغويانا الفرنسية؛ بالحق في الجنسية الجزائرية، وتتخذ كل التدابير اللازمة لتيسير الحصول عليها، ومساعدتهم في العودة إلى أرض الوطن.

كما تلتزم لهم بتوفير سبل تلقين أصول الدين الإسلامي الحنيف واللغة العربية في المواطن التي هم فيها.

الباب السادس

أحكام نهائية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 49: تلتزم الدولة الجزائرية بعدم إبرام أي اتفاقية أو معاهدة صداقة مع الدولة الفرنسية حتى استيفاء كل الشروط الواردة في نص هذا القانون.

المادّة 50:ريثما يتم تنصيب محكمة العدالةالجنائية، المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه،تختص جهات القضاء العادي بالنظر في الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون، والرامية إلى تعويض الضحايا وذوي الحقوق.

الفصل الثاني

أحكام جزائية وختامية

المادّة 51: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين و/أو بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج؛ كل جزائري يقوم بتمجيد الاستعمار الفرنسي الغاشم للجزائر، بأي وسيلة من وسائل التعبير.

في حالة العودة، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 52: لا يحق للمعمرينوالأقدام السوداء المطالبة بأي تعويضات عن الأملاك الشاغرة، التي تركوها غداة الاستقلال، أو المطالبة بأراضي و/أو عقارات استغلوها ونهبوا خيراتها من السكان الأصليين بدون وجه حق.

تلتزم الدولة الجزائرية بالعمل على استرجاع الثروات والأموال المنهوبة والمهربة من قبل الأقدام السوداء غداة الاستقلال.

المادّة 53: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 54: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر، في .../.../... الموافق لـــ .../.../....

عبد المجيد تبون